المادة : 7

مذكرة رئيس مصلحة الواردات

رقم : 1662/ص2 تاريخ 1964/7/6

الموضوع: إستهلاك الأواني الزجاجية.

لدى التدقيق في ملفات المؤسسات التي تستعمل الأواني الزجاجية في تعبئة منتوجاتها السائلة، تبين لهذه المصلحة أن المؤسسات المذكورة درجت على تنزيل الأعباء التالية من أرباحها السنوية.

1- الفرق الحاصل لدى إعادة تخمين الأواني الزجاجية، بين سعر الكلفة وسعر التخمين.
2- قيمة الأواني المكسرة أو الناقصة.

ولما كان هذا التدبير يتناول في آنٍ واحد تنزيل عبئين متشابهين من أصل واحد دون وجه حق ويؤدي بالتالي إلى تهريب قسم من الأرباح من وجه الضريبة،

وبما أن القرار رقم 2716 تاريخ 5 نيسان 1949 المتعلق بتحديد معدلات الإستهلاك الصناعي والتجاري قد نص على إعادة تخمين البراميل والقناني والصناديق دون أن يضع قيوداً لذلك تاركاً للإدارة مهمة التدقيق في صحة عملية إعادة التخمين في ضوء العرف والواقع، علماً بأن إعادة التخمين تعنى أخذ الكسر والنقص بعين الإعتبار من دون أي شيء آخر،

لذلك أرجو من جميع الدوائر المعنية أن تنتبه من الآن وصاعداً لدى درس ملفات المؤسسة التي تستعمل الأواني الزجاجية إلى التنزيل المزدوج المخالف للقانون وعدم القبول إلا بتنزيل قيمة الأواني المكسرة والناقصة دون سواها وذلك عن طريق إعادة إحصاء عدد الأواني الباقية لدى المؤسسة.